

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية تستور بعد اطلاعه،
على دستور الجمهورية التونسية،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية تستور،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة
في منازرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة
2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو منازرات
الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة
الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و المتعلق بكيفية تطبيق
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتستور المؤرخ في 27 جوان 2018،
وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 14 ديسمبر 2019،
وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2021،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2021 وفقا لأحكام هذا القرار،

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2021 للمترشحين المحرزين على:

- شهادة تقني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل،

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع

الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار

بالبلوغ على عنوان بلدية تستور المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1. مطلب ترشح باسم رئيس بلدية تستور

2. استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(www.concours.gov.tn)

3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

4. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

5. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح وعنوانه

6. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز

السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة

الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ملاحظة: لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة

(03) أشهر،

2 مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

3 صورتان شمسيتان حديثتان

4 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

5 شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر (03) تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل ترتب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد السريع أو رسالة مضمونة الوصول أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 04 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار.
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- ترتيب قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1 - المرحلة الأولى: اختبار القبول الأولي

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

• المدة: 03 ساعات

• الضارب: 02

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه. يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 - المرحلة الثانية: اختبار القبول النهائي

اختبار شفاهي للقبول النهائي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين، تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفحة (0) والعشرين (20)	1

ويجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفح (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العدد يفوق الأربع (04) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين،
الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون ستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي) وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا هواتف جواله سواء كانت محمولة أو في شكل ساعات يدوية ولا كتب ولا نشریات و لا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في مناظرة أو امتحان لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة على التناظر
- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية تستور.

الفصل 17: تقوم بلدية تستور بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل خمسة شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية.

تستور في :

رئيس البلدية

محمد المانسي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب عدد 02 تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2021:

1 - اختبار القبول الأولي:

اختبار تقني:

- الاختصاص: البناء
- الاختصاص: هندسة مجاري المياه و الهندسة المدنية
- الاختصاص: التهيئة الترابية: هندسة المدن و الإسكان
- الاختصاص: الجسور و الطرقات
 - الاختيار: الطرقات
 - الاختيار: دراسة الطرقات
 - دراسة تتعلق بالجسور

2 - اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي في الثقافة العامة:

- التنظيم الإداري التونسي
- التنظيم الاقتصادي التونسي